دولة ماليزيا
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم فقه

الأحكام المنسية في الأوقات المنهيَّة

رسالة ماجستير

لعام ١٤٣٤هـ

إعداد الطالب

علي بن يحي الزواحي

بإشراف

د/ حساني نور

المقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)([1])

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)([2])

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)([3])

أما بعد :

فلا يسعني بعد أن بذلت جهدي حسب معرفتي وقدرتي في جمع هذا البحث ،

إلا أن أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على عظيم نعمته وامتنانه ، وأسأله أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ، وأن يفتح لدعائنا باب القبول والإجابة .

فإن الصلاة هي أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى مولاه جل وعلا ، وقد ندب المسلم إلى الاستكثار منها وهي عمود الإسلام وثاني أركانه وبيان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد" 4

---

[1] سورة ال عمران الآية 102 .

2 سورة النساء الآية 1 .

3 سورة الأحزاب الآية 70، 71 .

4 أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء في حرمة الصلاة) 5/ 11-12 حديث 2616 وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

المقدمـــــــــــــــــــــــــــــــة

وقوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"[1]

وحيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة في بعض الأوقات، واختلف العلماء في عدد هذه الأوقات وفيما يباح من الصلاة فيها مما لا يباح لاسيما تحية المسجد التي كثر الخلاف في الوقت الحاضر في فعلها في وقت النهي وقد رأيت من دخل المسجد قبل أذان المغرب فصلى تحية المسجد و لم يعلم بأن هذا الوقت من أوقات النهي الذي لا يجوز الصلاة فيها ومن ذالك الصلاة قبيل أذان المغرب لحديث ((لا يتحرَّى أحدُكم فيصلِّي عند طلوع الشمس، ولا عندَ غروبها)) ([2])،ولأنني وجدت كثير من الناس من يخلط بذوات الأسباب عن الأوقات المجمع عليها أحببت أن أسهم في خدمة هذا الموضوع وذلك بجمع ودراسة موازنة من خلال هذا البحث المتواضع الذي سميته: " الأحكام المنسية في الأوقات المنهية .

كلمة الشكر :

شكر الله لهذه الجامعة المباركة فضلها بعد فضل الله بجميع منسوبيها والقائمين عليها من مشايخ فضلاء وإداريين نبلاء ، وعلى رأسهم مدير الجامعة حفظ الله الجميع ونفع بهم الأمة ، وشكر خاص للمشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور / حساني نور فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفره فقد صبر عليا كثيراً ولن أوفيه حقه ولكن له منى خالص الدعاء وبارك الله فيه وفي علمه ،

وكما لا يسعني أن أتقدم بشكر خاص لوالدي وأهل بيتي على صبرهم الدءوب طوال أيام دراستي وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة ، وكما أشكر مكتبة جامعة الملك عبد العزيز على السماح لي من الاستفادة من مكتبتهم المباركة وأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم ، وكما أشكر كل من استفدت منه أي فائدة كانت أو ساهم أو دلني

1- أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الإيمان (باب دعاؤكم إيمانكم) 8/1 ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام) 1/ 45 حديث 16.

2- أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب مواقيت الصلاة "باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس " و"باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس 2/ 145-146، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها "باب الأوقات التي نهر عن الصلاة فيها 566 حديث 825.

أو نصحني أو أفادني أو هيأ الجو المناسب لإكمال هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم خيراً في الدارين ، اللهم آمين .

مشكلة البحث :

اختلف العلماء في عدد أوقات النهي وفيما يباح من الصلاة فيها مما لا يباح ، لا سيما صلاة تحية المسجد التي كثر الخلاف في الوقت الحاضر في فعلها في أوقات النهي وخاصة قبيل أذان المغرب لأنه يكثر في هذا الوقت الدروس المقامة بعد صلاة المغرب وحلقات التحفيظ ، فكثير من الطلاب في هذا الوقت يبكرون ويدخلون المسجد قبيل الأذان ،وكذالك هناك بعض الدورات العلمية التي تكون غالباً بعد صلاة الفجر فيأتي بعض طلبة العلم عند طلوع الشمس ويدخل المسجد فيصلى التحية وبهذا، وجدت الكثير يخلط مابين الأوقات المنهي عن الصلاة فيهاوبين الأوقات التي يجوز الصلاة فيها، فضلا عن عوام الناس ، فأردت أن أدرس هذا الموضوع باستفاضة ودراسة أهم مواضيعه ومناقشة أقوال أهل العلم في ذلك .فالله المعين .

أهداف البحث :

هي جمع أقوال العلماء في أوقات النهي ، وفيما يباح من الصلاة فيها من ذوات الأسباب ومما لا يباح ، ودراستها.

الدراسات السابقة : لم أجد أحد أفرد هذه المسألة في بحث مستقل إلى أحد العلماء وهو الدكتور عيد بن سفر الحجيلي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،ولكني ولله الحمد والمنة وقفت على كثير من الشروحات للعلماء المعاصرين ،وعلى رأسهم الشيخ محمد الصالح العثيمين في شرح الزاد ،وكذالك الشيخ محمد الشنقيطي كذالك في شرح الزاد، وكذالك الشيخ ناصر العمر في شرح منار السبيل، وكذالك الشيخ يوسف الشبيلي من كتاب دليل الطالب ،فجزاهم الله عني خيرالجزاء.

المقدمـــــــــــــــــــــــــــــــة

منهجي في البحث :

وقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهج التالي:

حاولت جمع أهم المسائل المتعلقة بالبحث وحررت فيها المذاهب الأربعة وقد أشير أحيانا إلى أقوال بعض الصحابة والتابعين،

وغيرهم من الفقهاء رضي الله عنهم أجمعين.

خرجت الأحاديث الواردة في البحث فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما وإن لم يكن كذلك ذكرت درجته صحة أو ضعفا من واقع الكتب التي تعنى بذلك.

خطة البحث :

ستشمل خطة البحث إن شاء الله تعالى على مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس ، ويشتمل كل فصل على مباحث .

فالمقدمة تشتمل على : كلمة شكر ، ومشكلة البحث ، وأهداف البحث ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطة البحث .

والخاتمة تشمل على : النتائج والتوصيات ، وفهرس للمصادر والمراجع ، وفهارس الموضوعات

المقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــة

الخطة :

الفصل الأول: في بيان أوقات النهي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم أوقات النهي من حيث الثبوت وعدمه.

المبحث الثاني: عدد أوقات النهي وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: الأوقات الخمسة التي اشتهرت بالنهي.**
- **المطلب الثاني: النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر هل هو متعلق بفعل الصلاة أو بدخول الوقت.**

الفصل الثاني: في بيان ما يباح ومالا يباح من الصلوات في أوقات النهي واشتمل على مبحث:

المبحث : حكم صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي وفيه خمسة مطالب :

- **المطلب الأول: مسألة الأصل عند قضاء الفريضة الترتيب أم لا يجب الترتيب. وبعدها قضاء الفريضة عند وقت النهي .**
- **المطلب الثاني: حكم تحية المسجد هل هي واجبة أم مستحبة .**

وبعدها صلاة تحية المسجد في وقت النهي .

- **المطلب الثالث: هل المسجد الحرام له حكم سائر المساجد أم يختص بتحية طواف البيت.**

حكم ركعتا الطواف في وقت النهي .

- **المطلب الرابع: الصلاة على الجنازة في وقت النهي .**

وبعدها الصلاة على القبر والغائب في أوقات النهي .

- **المطلب الخامس: التطوع في مكة وقت النهي.**

الفصل الأول: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

المبحث الأول:

الخلاف في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعل الصلاة فيها:

اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق لا فريضة مقضيه ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يومه، قالوا: فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه.

واتفق مالك والشافعي أنه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات، وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب، وأن السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الأوقات، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح: أعني في السنن، وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد، فإن الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر وبعد الصبح، ولا يجيز ذلك مالك، واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب.

وقال الثوري في الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي ما عدا الفرض ولم يفرق سنة من نفل 1 ،

---

1 1/103 الكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: العاشرة

الفصل الأول: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وأكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة على ثبوت النهي عن الصلاة في بعض الأوقات [1]، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك[2].

ومن الأدلة لهم ما يأتي:

١. عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال «شهد عندي رجال مرضيون – وأرضاهم عندي: عمر – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب» [3].

٢. عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» [4].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين، بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب "[5]

---

١ - الهداية 1/ 40، القوانين الفقهية: 53، المهذب 1/ 92، روضة الطالبين 192/1،

٢ - فتح الباري 2/ 59، بلوغ الأماني 296/2. شرح النووي على صحيح مسلم6/ 0 1 1،

٣ – أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها "باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها 566/1 –567 حديث 826. وأخرجه البخاري واللفظ له في كتاب مواقيت الصلاة "باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس 145/1الكتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري

*المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي*الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379

*رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي*قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

*عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز*عدد الأجزاء: 13

٤ – أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابق 567/1 حديث 827. أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب مواقيت الصلاة "باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس "145/1–146

٥ – أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب مواقيت الصلاة "باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس " و"باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس 2/ 145–146، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها "باب الأوقات التي نهر عن الصلاة فيها 566 حديث 825.

الفصل الأول: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

4– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها" 1.

وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب " 2.

– عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضئ! الشمس للغروب حتى تغرب " 3.

فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال: قول هي الصلوات بإطلاق. وقول: إنها ما عدا المفروض سواء أكانت سنة أو نفلا. وقول: إنها النفل دون السنن. وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع، وهو أنها النفل فقط بعد الصبح والعصر، والنفل والسنن معا عند الطلوع والغروب.

وسبب الخلاف في ذلك: اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك أعني الواردة في السنة، وأي يخص بأي؟ وذلك أن عموم قوله – عليه الصلاة والسلام –: «إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها» يقتضي استغراق جميع الأوقات، وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فيها» يقتضي أيضا عموم أجناس الصلوات المفروضات والسنن والنوافل، فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام، والخاص، إما في الزمان، وإما في اسم الصلاة.

فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان: أعني استثناء الخاص من العام منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات.

---

١ - أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب مواقيت الصلاة "باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس،– وبلفظ آخر في لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس 145/1، وأخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين 566/1–567 –568 حديث 828.

٢ - **كذالك** أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب مواقيت الصلاة "باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس "1/ 145 ومسلم في الكتاب والباب السابقين 568/1 حديث 529.

3– أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين 567/1–568 –569 حديث 1 83.

الفصل الأول: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وحكى الحافظ ابن حجر عن طائفة من السلف إباحة التطوع في كل وقت حيث قال: "قال النووي أجمعت الأمـــة على كراهـة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنهـا واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها".. إلى أن قال: "قلت: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب، فقد حكى غيره الإباحـة مطلقا وأن أحـاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظـاهر وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقا في جميع الصلوات " 1.

قلت: دعوى النسخ لا دليل عليها فتبقى أحاديث النهى محكمة. قال ابن حزم: "وأما من رأى من أصحابنا النهى عن الصلاة بعد صلاة العصر منسوخـــا بصلاته عليه السلام الركعتين فكان يصح هذا لولا حديث وهب بن الأجدع الذي ذكرنا من إباحته عليه السلام الصلاة بعد العصر مادامت الشمس مرتفعة فبطل النسخ في ذلك " 2 أهـ. فثبت بهذا أن أوقات النهي ثابتة.

١ - فتح الباري 2/ 259 وأنظر أيضا شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك2/ 46، بلوغ الأماني 2/ 296.

٢ - ا لمحلى 46/3.

الفصل الأول: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

المبحث الثاني : الخلاف في عدد أوقات النهي وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الأوقات التي اشتهرت بالنهي :

القول الأول: اتفق العلماء على أن ثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لدن تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.1

قال في الاختيار و لا تجوز الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها،2

ومن الحنابلة مرعي بن يوسف في دليل الطالب حيث قال: "فصل في أوقات النهي وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح ومن العصر إلى غروب الشمس وعند قيامها حتى تزول ".3

ومن الشافعية النووي حيث قال: "وتكره الصلاة عند الاستواء إلا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى تغرب "4.

قال ابن المنذر: إنما المنهي عنه الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة؛ 5

---

١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد1/101

٢ – 1/40 الكتاب: الاختيار لتعليل المختار

*المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)

*عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)

*الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)

*تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م

٣ – دليل الطالب ص 41، وانظر أيضا منار السبيل1/116.

٤ – انظر المنهاج مع مغني المحتاج1/128.

٥ – الإقناع لابن المنذر 1/83، المغنى 2/ 524.

الفصل الأول: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

القول الثاني:أوقات النهي هي من بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى ترتفع، وإذا استوت حتى تزول، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ومن حين تتضايف للغروب حتى تغرب. وهو قول الحنفية1، والحنابلة2، وكذا الشافعية إلا أنهم استثنوا وقت الزوال يوم الجمعة3، وروى الترخيص يوم الجمعة عن طاوس والحسن ومكحول والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق وأبي يوسف4، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية5، وقال ابن مفلح في الفروع:6 "وظاهر الجواز ولو لم يحضر الجامع ".

---

١ - مختصر الطحاوي ص 24، الهداية 1/ 40– ١ 4،

٢ - انظر الهداية 1/ 1 4، المقنع ص 35، الفروع 572/1،

٣ - مغنى المحتاج 128/1. انظر المهذب 92/1–93، روضة الطالبين 194/1

٤ - السنن الكبرى 2/ 465، معرفة السنن والآثار 3/ 439، المغني–دار الكتاب العربي 760/1

٥ - الإنصاف 2/ 2 20. الاختيارات الفقهية: ص 66

٦ - الفروع 1 / 572

الفصل الأول: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

القول الثالث : أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أربعة، وهي الأوقات التي ذكرها أصحاب القول الثاني عدا وقت الزوال مطلقا أي بدون فرق بين يوم الجمعة وغيره، وبه قال المالكية 1، واختلفوا في وقتين: في وقت الزوال، وفي الصلاة بعد العصر ؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة: الطلوع، والغروب، وبعد الصبح، وبعد العصر، وأجاز الصلاة عند الزوال.

وذهب الشافعي إلى أن هذه الأوقات خمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة فإنه أجاز فيه الصلاة، واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر 2.

1- انظر الكافي 165/1،

2- بداية المجتهد 102/1، القوانين الفقهية ص 53،

الفصل الأول: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على أن أوقات النهى ثلاثة:

1- حديث عقبة بن عامر الذي فيه: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا.. الحديث 1.

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها" 2.

١ - أخرجه مسلم حديث رقم 1 83.

٢ - أخرجه مسلم 1/567-568-569.

الفصل الأول: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

واستدل أصحاب القول الثاني على أن أوقات النهى خمسة:

بالأحاديث السابقة في حكم أوقات النهى حيث دلت على خمسة أوقـات نهى عن الصلاة فيهـا. وذكرت في الصفحة السابعة والثامنة .

واستدل الشافعية ومن معهم على استثناء يوم الجمعة بما يأتي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهـار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة 1.

2- عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة 2.

3- أن النعاس يغلب في هذا الوقت فيطرد بالتنفل خوفـا من انتقاض الوضـوء، لأن الخروج مـن المسجد فيه مشقة3.

4- أن الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت وليس عليهم قطع النوافل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إلى الجنة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء4.

---

١ - والبيهقي في السنن الكبرى 464/2، والبغوي في شرح السنة 3/ 329،

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 188/1 "وإسحاق وإبراهيم ضعيفان.. ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك "

٢ - .رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال329/1حديث 1583 وقال هو مرسل مجاهد أكبرمن أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير1/ 189: "وفيه ليث بن أسلم وهو ضعيف "، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى 2/ 464 وقال: وله شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة!.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار 438/3: "ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادها من لا يحتج به ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة".

وضعف النووي في المجموع 4/175 حديث الرخصة في الصلاة يوم الجمعة عند الزوال.

٣ - انظر المهذب 93/1، كفاية الأخيار 1/ 131.

٤ - المغني 2/ 536، المجموع 4/ 175- 176.

الفصل الأول: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

*واستدل أصحاب القول الثالث على استثناء وقت الزوال: بعمل أهل المدينة، حيث لم يجد الإمام مالك العمل عندهم باعتبار وقت الزوال وقت نهى فاعتقد أن النهى منسوخ بعلمهم 1.

*واستدلوا كذالك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط " 2.

*عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها 3.

*عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة" 4.

1 انظر بداية المجتهد 102/1

2 أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر572/1 حديث 835.

3 أخرجه مسلم في الكتاب السابق باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها571/1 حديث .833

4 أخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة381/1 حديث 1274، والنسائي في كتاب المواقيت باب الرخصة في الصلاة بعد العصر 1/ 280. وقال النووي في المجموع174/4: "إسناده حسن " وصححه الألباني، انظر صحيح سنن أبي داود237/1.

وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين: إما معارضة أثر لأثر، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعى العمل: أعني عمل أهل المدينة وهو مالك بن أنس، فحيث ورد النهي ولم يكن هناك معارض لا من قول ولا من عمل اتفقوا عليه، وحيث ورد المعارض اختلفوا.

أما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للأثر، وذلك أنه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني أنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب» خرجه مسلم، وحديث أبي عبد الله الصنابحي في معناه، ولكنه منقطع، خرجه مالك في موطئه.

فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة كلها، ومن الناس من استثنى من ذلك وقت الزوال، إما بإطلاق وهو مالك، وإما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي، أما مالك فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث: أعني الزوال أباح الصلاة فيه، واعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل.

وأما من لم ير للعمل تأثيرا، فبقي على أصله في المنع، وهو الذي يدعى بأصول الفقه.

وأما الشافعي فلما صح عنده ما روى ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال على ما صح ذلك من حديث الطنفسة التي كانت تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الفصل الأول: الأوقات المنـهي عن الصلاة فيها

مع ما رواه أيضا عن أبي هريرة " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» [1] استثنى من ذلك النهي يوم الجمعة، وقوى هذا الأثر عنده العمل في أيام عمر بذلك، وإن كان الأثر عنده ضعيفا.

وأما من رجح الأثر الثابت في ذلك، فبقي على أصله في النهي.

١ – والبيهقي في السنن الكبرى 464/2، والبغوي في شرح السنة 3/ 329،

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 188/1 "وإسحاق وإبراهيم ضعيفان.. ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك.

الترجيح:

من دراسة الأقوال في المسألة وأدلتها يتبين أن الراجح والله أعلم أن الأوقات الخمسة كلها أوقات نهى لدلالة الأحاديث الصحيحة على ذلك، ويمكن جعلها ثلاثة لأن حال الطلوع إلى الارتفـــاع متصل بما بعد الفجـــر وحين تتضيف الشمس للغروب داخل في النهـــى بعد العصر إلى الغروب، ولعلها ثلاثة مجمله وخمسة مفصله .

الفصل الأول: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

المطلب الثاني:

النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر هل هو متعلق بفعل الصلاة أو بدخول الوقت :

حديث أبي هريرة المتفق على صحته " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» 1.وكذالك حديث ابن عباس وأبى سعيد الخدري وغيرها،

وقوله «نهى عن الصلاة بعد الصبح» أي بعد صلاة الصبح " وبعد العصر " أي بعد صلاة العصر، فإن الأوقات المكروهة على قسمين:

منها: ما تتعلق الكراهة فيه بالفعل، بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله. وإن تقدم في أول الوقت كرهت. وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر. وعلى هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر.

ومنها: ما تتعلق فيه الكراهة بالوقت، كطلوع الشمس إلى الارتفاع، ووقت الاستواء. ولا يحسن أن يكون الحكم في هذا الحديث معلقا بالوقت؛ لأنه لا بد من أداء صلاة الصبح وصلاة العصر. فتعين أن يكون المراد: بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر. وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار. وعن بعض المتقدمين والظاهرية: فيه خلاف من بعض الوجوه. وصيغة النفي إذا دخلت على الفعل في ألفاظ صاحب الشرع، فالأولى: حملها على نفي الفعل الشرعي. لا على نفي الفعل الوجودي. فيكون قوله " لا صلاة بعد الصبح " نفيا للصلاة الشرعية، لا الحسية. وإنما قلنا ذلك؛ لأن الظاهر: أن الشارع يطلق ألفاظه على عرفه. وهو الشرعي. وأيضا، فإنا إذا حملناه على الفعل الحسي – وهو غير منتف – احتجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ. وهو المسمى بدلالة الاقتضاء. ويبقى النظر في أن اللفظ يكون عاما أو مجملا، أو ظاهرا في بعض المحامل. أما إذا حملناه على الحقيقة الشرعية لم نحتج إلى إضمار. فكان أولى. 2

---

١ – أخرجة مسلم باب الأوقات التى نهي عن الصلاة فيها1/566

٢ – الكتاب: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام183

المؤلف: ابن دقيق العيد. الناشر: مطبعة دار الجيل بيروت الطبعة:الثانية .عدد الأجزاء: 1

الفصل الأول: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

وقد رويا عن الإمام الشافعي مثل ذالك و ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن الصلاة في خمسة أوقات، منها: وقتان نهى عن الصلاة فيهما لأجل فعل الصلاة لا للوقت، وثلاثة أوقات نهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت لا لفعل الصلاة

فأما الوقتان اللذان نهى عن الصلاة فيهما لأجل فعل الصلاة لا للوقت، فهما بعد فعل صلاة العصر، وبعد فعل صلاة الصبح، وذلك أن وقت العصر إذا دخل فالتن فلي فيه جائز ما لم يصل العصر فإذا صلى العصر منع من التنقل بعدها والدلالة على النهي على الصلاة في هذين الوقتين رواية الشافعي بالإسناد المقدم ذكره عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"1

وروى الزهري عن عطاء بن يزيد الجندعي عن أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس "2

والدلالة على النهي في هذين الوقتين لأجل فعل الصلاة لا لأجل الوقت: أن رجلين لو صلى أحدهما العصر، ولم يصل الآخر أنه يجوز لمن لم يصل أن يتنفل، ولا يجوز لمن صلى أن يتنفل فعلم أن النهي للفعل لا للوقت؛ لأن الوقت موجود فيمن لم يصل العصر وهو غير ممنوع من التنقل3

---

١ – أخرجة مسلم باب الأوقات التى نهي عن الصلاة فيها1/566

٢ – أخرجه سلم في الكتاب والباب السابق 1/567 حديث 827. أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب مواقيت الصلاة "باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس "1/145-146

٣ – الكتاب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني2/272

* المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:450هـ)

* المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

*الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 عدد الأجزاء: 19 .

الفصل الأول: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

ويتبين أنهم متفقون بالنهي عن الصلاة في هذين الوقتين على أن النهي بعد العصر متعلق بفعـــل الصلاة أي أن من لم يصل العصر له التنفل بما شاء ولا عبرة بدخول وقت العصر. قال ابن قدامة: "والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فمن لم يصل أبيح له التنفل وإن صلـى غيره ومن صلى العصر فليس التنفل وإن لم يصل أحد سواه لا نعلم في هذا خلافا عند من يمنع الصلاة بعد العصر"[1].

وقال النووي: " لا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر بل لا يدخل حتى يصليها"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والنهي في العصر معلق بصلاة العصر فإذا صلاها لم يصل بعده ـا وإن كان غيره لم يصل، وما لم يصلها فله أن يصلى، وهذا ثابت بالنص والاتفاق "[3].

1 المغني 754/1.

2 المجموع 167/4.

3 مجموع الفتاوى 23/ 200.

الفصل الأول: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

واختلفوا في تعلق النهي عن الصلاة بعد الفجر على قولين:

الأول: أن النهي متعلق بفعل الصلاة كالعصر وبه قال الحسن البصري1، والشافعي2، وأحمد في رواية3، ومال إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: " ... فأما قبل الفجر فلا وجه للنهي، لكن لا يسن ذلك الوقت إلا الفجر سنتها وفرضها"، وقال أيضا: "فإذا قيل لا سنة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان فهذا صحيح وأما النهي العام فلا4.

الثاني: أن النهي متعلق بطلوع الفجر أي أنه بعد طلوع الفجر الثاني يكره التنفل بما عدا ركعتي الفجر سواء صل الفجر أو لم يصل5، روى ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن والنخعي 6.

---

١ - انظر المغني 755/1، مجموع الفتاوى 23/ 0 20، سبل السلام 40/2.

٢ - انظر المهذب 92/1، روضة الطالبين1 /192، كفاية الأخيار 1/ 130.

٣ - انظر المغني 2/ 525، الفروع 1/ 572، الإنصاف 2/ 2 20.

٤ - مجموع الفتاوى 23/ 2 0 2، 5 0 2.

٥ - عدم كراهة ركعتي الفجر قبل الصلاة لا خلاف فيه لأنه وقتهما وورد استثناؤهما من النهي بالأحاديث الآتية قريبا للاستدلال لهذا القول.

٦ - انظر المغني 2/ 525، مجموع الفتاوى 200/23.

وإليه ذهب أبو حنيفة[1]، ومالك[2]، وأحمد في المشهور[3] وهو وجه للشافعية وحكاه النووي عن أكثر العلماء[4]، وقال الترمذي: "وهو ما اجتمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر"[5].

١ – انظر المبسوط 1/ 150، االهداية 1/ 40، الاختيار لتعليل المختار 1/ 41.
٢ – انظر الكافي 1/ 165، القوانين الفقهية ص 53، مختصر خليل ص 24.
٣ – انظر الهداية لأبي الخطاب 1/ 41، المغني 2/ 525، الفروع1/572، الإنصاف 2/2 20، دليل الطالب ص41، شرح منتهى الإرادات1 /242.
٤ – انظر المجموع4 /167.
٥ – سنن الترمذي 1/344.

الفصل الأول: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1- عن عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس " 1.

2- ما جاء في حديث عمرو بن عبسه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع " 2.

3- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغـــرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس " 3.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح كما نهى عن الصلاة بعد العصر فدل ذلك على أن النهي متعلق بفعل الصلاة، لأن النهي بعد العصر متعلق بفعل الصلاة بلا خـــلاف، ولو أنه أراد الوقت لاستثنى ركعتي الفجر والفرض " 4.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد الفجـــر إلا سجدتين " 5.

---

١ - أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابق 567/1 حديث 827. أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب مواقيت الصلاة "باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس "1/145-146

٢ - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب إسلام عمرو بن عبسة1/ 569-570 حديث 832.

٣ - أخرجة مسلم باب الأوقات التى نهي عن الصلاة فيها1/566

٤ - انظر المغني 2/ 26 5، مجموع الفتاوى 23/ 2 0 2-03 2.

٥ - أخرجه الترمذي واللفظ له في أبواب الصلاة باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين2/278 حديث 419 وقال: "حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد" وذكر الزيلعي في نصب الراية1/256 طرق- أخرى له من غير طريق قدامة بن موسى وقال: "وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله لا نعرفه إلا من حديث ابن قدامة". وأخرجه أيضا أبوداود في كتاب الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة1 /58حديث 1278، والبيهقي في السنن الكبرى 465/1، والمروزي في مختصر قيام الليل ص191 وصححه الألباني. انظر إرواء الغليل 232/2.

2- عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر" 1.

3- عن حفصة قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين " 2 وكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد عليهما مع حرصه على الصلاة دليل على كراهة غيرهما في هذا الوقت3.

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة القولين في المسألة يظهر والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أن النهي عن الصلاة بعد الفجر متعلق بطلوع الفجر لا بفعل الصلاة وأنه إذا طلع الفجر الثاني كره التنفل بما عدا ركعتي الفجر، لصراحة الأدلة على ذلك، ولا تعارضها أدلة أصحاب القول الأول لأن أكثر ما فيها أنها دلت على النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وليس فيها ما يدل على عدم النهي عند طلوع الفجر إلا بدليل الخطاب، وأدلة أصحاب القول الثاني دلت على النهي عند طلوع الفجر بالمنطوق، والمنطوق يقدم على المفهوم، كما أن حديث عمرو بن عبسه أحد أدلة أصحاب القول الأول اختلفت ألفاظه فجاء عند ابن ماجه بلفظ "فقلت هل من ساعة أحب إلى الله من أخرى؟ قال: "نعم جوف الليل الأوسط فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس "4.

---

١ - رواه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له 1/ 465، 466، والدارقطني 246/1، والمروزي في مختصر قيام الليل ص 191 وصحح أحمد محمد شاكر أسانيده في هامش الترمذي 2/ 280.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب استحباب ركعتي الفجر1/ 500 حديث 723.

٣ - انظر الهداية للمرغيناني 1/ 40.

٤ - سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة1/396 حديث1251. وانظر المغني 755/1.

الفصل الثاني: في بيان ما يباح ومالا يباح من الصلوات في أوقات النهي

الفصل الثاني: في بيان ما يباح ومالا يباح من الصلوات في أوقات النهي واشتمل على مبحث:

المبحث : حكم صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي وفيه خمسة مطالب :

- **المطلب الأول: مسألة الأصل عند قضاء الفريضة الترتيب أم لا يجب الترتيب.**

  وبعدها قضاء الفريضة عند وقت النهي .

- **المطلب الثاني: حكم تحية المسجد هل هي واجبة أم مستحبة .**

  وبعدها صلاة تحية المسجد في وقت النهي .

- **المطلب الثالث: هل المسجد الحرام له حكم سائر المساجد أم يختص بتحية طواف البيت.**

  حكم ركعتا الطواف في وقت النهي .

- **المطلب الرابع: الصلاة على الجنازة في وقت النهي .**

  وبعدها الصلاة على القبر والغائب في أوقات النهي .

- **المطلب الخامس: التطوع في مكة وقت النهي.**

الفصل الثاني: في بيان ما يباح ومالا يباح من الصلوات في أوقات النهي

واشتمل على مبحث:

المبحث الأول: ذوات الأسباب وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : قضاء الفريضة عند وقت النهي:

مسألة : الأصل عند قضاء الفريضة الترتيب أم لا يجب الترتيب:

عند الحنفية الأصل فيه أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندهم مستحق،
ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها "لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي إلى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لأنه أداها قبل وقتها الثابت 1،

---

١ - 1/72/73 /74 الكتاب: الهداية في شرح بداية المبتدي

1/88 /198/199/200الكتاب: اللباب في شرح الكتاب

الفصل الثاني: في بيان ما يباح ومالا يباح من الصلوات في أوقات النهي

وبهي قال مالك: إن كان ذكر صلاة ونسيها بعدما صلى الظهر والعصر، قال: إذا ذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس وهو يقدر على أن يصليها ثم يصلي الظهر والعصر، فليصل التي نسي ثم ليصل الظهر ثم العصر. قال: ووقت الظهر والعصر في ذلك النهار كله، وإن كان لا يقدر إلا على أن يصلي التي نسي وإحدى الصلاتين، صلى التي نسي ثم العصر، قال: وإن كان يقدر على التي نسي ويصلي الظهر وركعة من العصر صلى التي نسي ثم الظهر ثم العصر. 1،

وذهب مالك إلى أن الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فما دونها، وأنه يبدأ بالمنسية وإن فات وقت الحاضرة حتى إنه قال: إن ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثوري إلا أنهم رأوا الترتيب واجبا مع اتساع وقت الحاضرة، واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان، 2

وذكر أبو القاسم ترتيب الصلوات الحاضرة بعضها مع بعض واجب إجماعا على الإطلاق وكذلك التي بقي شيء من وقتها الضروري 3

---

١ – 214.215.216.217/1. الكتاب: المدونة

٢ – 193/1الكتاب: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

٣ - 51/50/1 الكتاب: القوانين الفقهية

وكذالك قال ابن قدامه : ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى، أتمها، وقضى المذكورة، وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت مبقى وجملة ذلك، أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت. نص عليه أحمد في مواضع،1

وخالفهم الشافعي على أنه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب وبه قال طاووس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود ،
ويستحب في قضاء الصلوات الترتيب، ولا يجب في قضائها ولا بين فريضة الوقت والمقضية.
فإن دخل وقت فريضة وتذكر فائتة، فإن اتسع وقت الحاضرة استحب البداءة بالفائتة، وإن ضاق وجب تقديم الحاضرة، ولو تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة، أتمها، ضاق الوقت، أم اتسع، ثم يقضي الفائتة، ويستحب أن يعيد الحاضرة بعدها. 2،

١ – 1/747–748–749 المغني
٢ – 3/71الكتاب: المجموع شرح المهذب
1/269/ 270الكتاب: روضة الطالبين وعمدة المفتين

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب :

أدلة المستحبون للترتيب:

بعموم حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل» ، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أي بلال» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ – بأبي أنت وأمي يا رسول الله – بنفسك، قال: «اقتادوا» ، فاقتادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» ،[1]

وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»[2]

---

١ - 181/5 الكتاب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

٢ - 450/1 الكتاب: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

وأدلة الموجبون للترتيب:

قال عبد الله ابن مسعود : " إن المشركين شغلوا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن ثم (أقام) فصلى الظهر، ثم (أقام) فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء ". 1

وعنه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال) يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش قال: " يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : (إن صليتها) قال: فنزلنا بطحان، فتوضأ رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فتوضأنا، فصلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب ". 2

١ - 451/1 الكتاب: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي[حكم الألباني] : ضعيف

٢ - 454 /1 الكتاب: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي[حكم الألباني] : صحيح

الفصل الثاني: في بيان ما يباح ومالا يباح من الصلوات في أوقات النهي

بعد النضر في الأدلة تبين أن المراد قضاء الفائتة عند الذكر، وذلك يقتضي الترتيب في الفوائت، لأنه إذا كان مأمورا بفعل الفائتة عند الذكر، وذلك قد يكون في وقت صلاة، فهو منهي لا محالة عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال، فأوجب ذلك فساد صلاة الوقت إن قدمها على الفائتة، لأن النهي يقتضي الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره، ولأنه لما صلى النبي [صلى الله عليه وسلم] مرتبا وجب الترتيب لقوله [صلى الله عليه وسلم] : " صلوا كما رأيتموني أصلي "، ولأن فرض الصلاة مجمل في الكتاب والترتيب وصف من أوصاف الصلاة، وفعله [صلى الله عليه وسلم] إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب.

وروى الدارقطني: عن (عبيد الله) العمري عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: " من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام فإذا فرغ منها قضى التي فاتته ثم أعاد التي مع الإمام فإن قيل: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فهو حديث منقطع وحديث / ابن عمر رضي الله عنه الصحيح أنه موقوف ثم إنه معارض بما روى الدارقطني، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: " إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة (مكتوبة) فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي ".

قيل له: أما حديث أبي عبيدة فرواته ثقات: فلا يضره الانقطاع، وقد عضده الحديث الذي بعده، وأما حديث ابن عمر فإن صح أنه من قول النبي [صلى الله عليه وسلم] فهو المطلوب، وإن كان من قول ابن عمر فهو أحق أن يتبع، وأما حديث ابن عباس فإنه مقطوع ضعيف يرويه بقية بن الوليد، عن عمر بن أبي عمر، عن مكحول. 1

والراجح والله أعلم أنه يجب فورا قضاء الفوائت مرتبة، ويسقط الترتيب بالنسيان، أو الجهل، أو خوف خروج وقت الحاضرة، أو خوف فوات الجمعة والجماعة.

---

١ - **200/199/198/1** الكتاب: اللباب في شرح الكتاب

وأما اختلف العلماء في قضاء الفرائض في أوقات النهي على قولين :

الأول: جواز ذلك وبه قال جمهور العلماء، روى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس والزبير بن العوام والنعمان وتميم الداري وعائشة وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر1.

وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد2.

الثاني: جواز قضاء الفرائض بعد الصبح وبعد العصر وعدم جوازه في الأوقات الثلاثة التي ورد ذكرها في حديث عقبة بن عامر وهي عند طلوع الشمس وعند زوالها وحين تتضيف للغروب إلا عصر اليوم فيصلي عند الغروب.

وبه قال الحنفية3.

---

1 انظر سنن الترمذي 355/1، الأوسط 11/1 4، شرح السنة 326/3، المغني2/ 1,80/122الروض المربع ، المجموع 171/4.

2 انظر المدونة 1/ 132، الأشراف1/ 106، الكافي 1، 164 تنوير المقالة 2/ 0 20، الوجيز ا/ 35، المجموع 4/ 171، كفاية الأخيار 1/ 131، الهداية لأبي الخطاب 42/1، المغني 2/ 515، الإنصاف 2/ 204.

3 انظر مختصر الطحاوي ص 24، المبسوط 1 /152، الهداية 40/1، الاختيار 1/ 41، البحر الرائق 1/ 264.

الفصل الثاني: في بيان ما يباح ومالا يباح من الصلوات في أوقات النهي

استدل الجمهور بما يأتي:

1- عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك "1.

وفي لفظ لمسلم: "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" 2.

وفي لفظ آخر له: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها" 3.

2- عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أما إنه ليس في النوم تفريط 4 إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها"5.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها نصت على قضاء الفوائت عند ذكرها ولم تفرق بين وقت وآخر، فدل ذلك على جواز القضاء في كل وقت ومنه أوقات النهي، وتكون هذه الأحاديث مخصصة لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في بعض الأوقات ويبقى النهي عن الصلاة في تلك الأوقات عن مطلق النفل أما الفرائض فتصلى لدلالة هذه الأحاديث على جواز ذلك.

3- عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها" 6.

---

1 أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها1/148، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها1/ 477 حديث 684.

2 الموضع السابق من صحيح مسلم.

3 أي ليس في النوم تقصير، لأنه يقال فرط في الأمر أي قصر فيه.

انظر النهاية في غريب الحديث 3/ 435، المصباح المنير ص178.

4 المصدر السابق.

5 أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين1/472-474 حديث 681.

6 أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها1/567 حديث 728.

وجه الدلالة من هذا الحديث: " أنه يفهم منه أن قضاء الفرائض لا يشملها النهي، لأن النهي فيه عن الصلاة في هذين الوقتين إنما هو عن قصد التطوع، لأن من نسي الفرض فلم يذكره إلا وقت طلوع الشمس أو وقت غروبها لم يتحر الصلاة في ذلك الوقت وإنما أدركه فرضها فيه " 1.

واستدل الحنفية لعدم جواز القضاء في الأوقات الثلاثة بما يأتي:

1- عموم الأحاديث الدالة على منع الصلاة في تلك الأوقات حيث لم تفرق بين الفرائض وغيرها2.

2- " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أمر بالارتحال فسار بالناس حتى ارتفعت الشمسي فأمر فنودي بالصلاة فصلى بهم صلى الله عليه وسلم " 3.

1 انظر الأوسط 2/ 410.

2 انظر الهداية 1/ 40، الاختيار لتعليل المختار 1/ 40- ا 4.

3 أخرجه البخاري مطولا في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضؤ المسلم1/ 88-.0 9، ومسلم كذلك في كتاب المساجد باب قضاء االصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها 1/ 474-476 حديث 682.

قالوا فلو جاز أن تصلى الفجر عند طلوع الشمس لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ارتفاع الشمس وهو قد استيقظ قبل ذلك[1].

واستدلوا لاستثناء صلاة عصر اليوم:

بأن هذا الوقت سبب لوجوبها، لأنه لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي في هذا الوقت لزمه أداؤها فيستحيل أن يجب عليه الأداء في هذا الوقت ويكون ممنوعا من الأداء فيه. ولا يجـــوز قضاء غيرها من الصلوات لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص– وهو ما بقى من الوقت أما هذه فجازت لبقاء شيء من وقتها[2].

واستدلوا لجواز القضاء بعد الصبح وبعد العصر:

بأن النهي في هذين الوقتين لم يكن لمعنى في الوقت وإنما كان لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به فلا يظهر في حق فرض آخر مثله[3]. وبأنه يؤدى فرض الوقت فيهما فكذلك سائر الفرائض[4]

١ – انظر المبسوط 1 /152.

٢ – انظر المبسوط 1/ 2 5 1، الهداية 1/ 0 4، الاختيار لتعليل المختار 1/ 1 4، اللباب في شرح الكتاب 1/ 89.

٣ – انظر المراجع السابقة عدا المبسوط.

٤ – انظر المبسوط 152/1.

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين يتبين والله أعلم أن الراجح قول الجمهور وهو أن الفرائض تقضى في كـل وقت، لظهور أدلته، ولأن القول به فيه جمع بين الأدلة، فتحمل أحاديث النهي على مطلق النفـل وأحاديث الأمر بالصلاة على الفرائض.

وأما أدلة الحنفية فقد أجيب عنها بما يأتي:

1- عموم الأحاديث الدالة على المنع مخصص بالأحاديث الدالة على وجوب قضاء الفوائت عند ذكرها 1.

2- حديث تأخير النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر حين نام عنها أجيب عنه بما يأتي:

أ- أنه لم يستيقظ صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس- كما ورد ذلك عند أبي داود 2 "فما أيقظهم إلا حر الشمس " وفي لفظ آخر 3: "فلم توقظنا إلا الشمس طالعـة" - ولا يوقظهم حر الشمس إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة فلا يكون التأخير إذآ لأجل وقت الكراهة.4

ب- لو سلم أنهم استيقظوا قبل خروج وقت النهي فإن التأخير إنما كان لأجل المكان، لأن النبي عبيد قال: "هذا واد حضرنا فيه الشيطان " .5

ج- أن التأخير دليل على الجواز لا على الوجوب.6

3- عدم جواز القضاء في الأوقات الثلاثة منقوض بجوازه في الوقتين الآخرين وبعصر اليـــوم7.

---

١ - انظر سبل السلام 2/28-29.

٢ - في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها1/5 30 حديث 43

٣ - في الكتاب والباب السابقين 1/6 30 حديث 438.

٤ - انظر سبل السلام1 / 236.

٥ - انظر المرجع السابق، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية23/ 180.

٦ - انظر المغني 1/747، مجموع الفتاوى 23/ 180، كشاف القناع *452/2*

٧ - انظر المغني 1/747.

المطلب الثاني : تحية المسجد

مسألـــــــة ....

حكم تحية المسجد واجبه أم هي مستحبه :

الجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب إليها من غير إيجاب، 1

وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها. 2

وسبب الخلاف في ذلك: هل الأمر في قوله – عليه الصلاة والسلام –:

«إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين» محمول على الندب أو على الوجوب، 3

١ - بداية المجتهد 218/1. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية 144/1. الكافي في فقه الإمام أحمد 270/1

٢ - المحلى بالآثار 277/276/275/3.

٣ - فتح الباري 274/273/3. شرح النووي 225/5

فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب، ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب قال: الركعتان واجبتان.

ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر هاهنا على الندب، أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب (فإن هذا قد قال به قوم) قال: الركعتان غير واجبتين. لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأمر هاهنا على الندب لمكان التعارض الذي بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس ، [1]

وقد تكلم الإمام الشوكاني في حكم تحية المسجد بكلام نفيس أنقله كما هو :

وأخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر سليكا الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب فقعد قبل أن يصلي الركعتين أن يصليهما» .

وأخرج مسلم عن جابر أيضا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره لما أتى المسجد لثمن جمله الذي اشتراه منه – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي الركعتين» والأمر يفيد تحقيقية وجوب فعل التحية والنهي يفيد بحقيقته أيضا تحريم تركها. وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطال. قال الحافظ في الفتح: والذي صرح به ابن حزم عدمه ،

١ - بداية المجتهد1/208-209

وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وقال النووي: إنه إجماع المسلمين قال: وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها. قال الحافظ في الفتح: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب. قال: ومن أدلة عدم الوجوب قوله – صلى الله عليه وسلم – للذي رآه يتخطى: " اجلس فقد آذيت، ولم يأمره بصلاة " كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر انتهى

ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. ومن أدلتهم أيضا حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي «لما سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما فرض الله عليه من الصلاة، فقال: الصلوات الخمس فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا. إلا أن تطوع» وفي رواية للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود قال: " الصلوات الخمس إلا أن تطوع ". ويجاب عن عدم أمره – صلى الله عليه وسلم – للذي رآه يتخطى بالتحية بأنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد وقبل وقوع التخطي منه، أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها، ولعل هذا وجه النظر الذي ذكره الحافظ.

ويجاب عن الاستدلال بأن الصحابة كانوا يدخلون ويخرجون ولا يصلون بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس لما تقدم وليس في الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال إلا بعد تبيين أنهم كانوا يجلسون على أنه لا حجة في أفعالهم. أما عند من يقول بحجية الإجماع فظاهر ،

وأما عند القائل بذلك فلا يكون حجة إلا فعل جميعهم بعد عصره – صلى الله عليه وسلم – لا في حياته كما تقرر في الأصول، وتلك الرواية محتملة. وأيضا يمكن أن يكون صدور ذلك منهم قبل شرعيتها

ويجاب عن حديث ضمام بن ثعلبة أولا بأن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الأوامر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين واللازم باطل فكذا الملزوم. وأما الملازمة فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اقتصر في تعليم ضمام بن ثعلبة في هذا الحديث السابق نفسه على الخمس المذكورة كما في الأمهات، وفي بعضها على أربع ثم لما سمعه يقول بعد أن ذكر له ذلك: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، قال: " أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق "

وتعليق الفلاح ودخول الجنة بصدقه في ذلك القسم الذي صرح فيه بترك الزيادة على الأمور المذكورة مشعر بأن لا واجب عليه سواها، إذ لو فرض بأن عليه شيئا من الواجبات غيرها لما قرره الرسول – صلى الله عليه وسلم – على ذلك ومدحه به وأثبت له الفلاح ودخول الجنة، فلو صلح قوله: " لا، إلا أن تطوع " لصرف الأوامر الواردة بغير الخمس الصلوات لصلح قوله: " أفلح إن صدق، ودخل الجنة إن صدق " لصرف الأدلة القاضية بوجوب ما عدا الأمور المذكورة

وأما بطلان اللازم فقد ثبت بالأدلة المتواترة وإجماع الأمة أن واجبات الشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الأمور، فكان اللازم باطلا بالضرورة الدينية وإجماع الأمة. ويجاب ثانيا بأن قوله:

" إلا أن تطوع " ينفي وجوب الواجبات ابتداء، لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها،

ويجاب ثالثا بأن جماعة من المتمسكين بحديث ضمام بن ثعلبة في صرف الأمر بتحية المسجد إلى الندب قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس كالجنازة وركعتي الطواف والعيدين والجمعة فما هو جوابهم في إيجاب هذه الصلوات فهو جواب الموجبين لتحية المسجد، لا يقال الجمعة داخلة في الخمس لأنها بدل عن الظهر، لأنا نقول: لو كانت كذلك لم يقع النزاع في وجوبها على الأعيان ولا احتيج إلى الاستدلال لذلك

إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب. 1

والراجح والله أعلم القول بالوجوب لقوة الأدلة .

١ - نيل الأوطار 3/74-75

الفصل الثاني: في بيان ما يباح ومالا يباح من الصلوات في أوقات النهي

وأما المسألة التي نود دراستها حكم صلاة التحية في أوقات النهي :

اختلف العلماء في حكم تحية المسجد لمن دخله في أوقات النهي على قولين:

الأول: جوازها وبه قال الشافعية[1] وأحمد في رواية اختارها أبو الخطاب في الهداية وشيخ الإسلام ابن تيمية وحكى المرداوي اختيارها عن ابن عقيل وابن الجوزي والسامرى وصاحب الفائق ومجمع البحرين[2].

الثاني: أنها لا تصلى في أوقات النهي وبه قال الحنفية[3] والمالكية[4]، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد وما عليه أكثر الأصحاب فيما عدا حال خطبة الجمعة[5].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأولى بما يأتي:

1- عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجـ ـد فليركع ركعتين قبل أن يجلس " [6].

وفي لفظ لمسلم[7]: "فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين".

1- انظر: روضة الطالبين 1/193، المجموع 4/ 175، كفاية الأخيار 1/ 132.

2- انظر: الهداية لأبي الخطاب 1/ 42، المغني 2/533، مجموع الفتاوى 23/ 1 19، الإنصاف 2/208.

3 – انظر: مختصر الطحاوي ص 24، رؤوس المسائل ص 161، الهداية 1/ 40.

4- أنظر: الكافي 1/ 165، بداية المجتهد 1/208-209 ، تنوير المقالة 2/197، مواهب الجليل 1/17 4

5- أما في حالة الخطبة فإنها تصلى. انظر لعدم الجواز: المغني 2/533، مجموع الفتاوى 23/ 1 9 1، الإنصاف2/ 209، وانظر لاستثناء حال الخطبة: المغني 3/192، الفروع 2/123، الإنصاف 2/ 209.

6 – أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين 1/114، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقمرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات1/495 حديث 714.

7- في الموضع السابق.

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه الأمر بركعتين قبل أن يجلس الداخل للمسجد، والنهـــي عن أن يجلس حتى يركعهما، وهو عام في كل وقت عموما محفوظا لم يخص منه صورة بنص ولا إجمـــاع1.

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أصليت يا فلان ". قال: لا. قال: "قم فاركـــع ".

وفي لفظ: "ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهمـــا" 2.

وجه الدلالة من الحديث: أنه فيه الأمر بصلاة تحية المسجد أثناء الخطبة وهو وقت نهي، بل إن هذا الوقت أشد نهيا من غيره لأنه منهي فيه عن كل ما يشغل عن الاستماع إلى الخطبة حيث ثبت عـن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقـــد لغوت " 3، فإذا كان قد أمر بتحية المسجد في هذا الوقت فهو في سائر الأوقات أولـــــــى4.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بعموم النهي عن الصلاة في تلك الأوقات ومن ذلك:

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" 5.

ب- حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه الذي فيه: "ثلاث ساعات كان رسول الله جميـــع ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا ... " الحديث6.

1- انظر: مجموع الفتاوى 23/ 192، المجموع 4/ 173 -174.

2- أخرج الحديث بعدة ألفاظ الإمام مسلم في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب 1/ 596-597 حديث 875.

3- سبق تخريجه ص 197.

4- انظر: مجموع الفتاوى 23/ 193، المجموع 4/ 174.

5- هذا اللفظ للإمام مسلم وقد سبق تخريجه ص 176.

6- سبق تخريجه ص 179.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النهي فيها عن الصلاة في تلك الأوقات للتحريم والأمر بتحية المسجد للندب وترك المحرم أولى من فعل المندوب 1.

قلت: وأحـاديث النهـــي عن الصــلاة في بعض الأوقـــات وأحـــاديث الأمر بالصــلاة عند دخول المسجد كلها صحيحة وبينها عموم وخصوص حيث أن أحاديث النهي عامـــــة في الصلوات خاصة في بعض الأوقات وأحاديث الأمر بالصلاة عند دخول المسجد عامة في الأوقات خاصة في بعض الصلوات مما جعل بعض العلماء يتوقف في الترجيح في المسألة كالشوكـــاني الذي قال: "وما كان بينه وبين أحاديث الباب– أي باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها– عمـــــوم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت ... فلا شك أنه أعم مـــن أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين أولى من الآخر يجعله خاصا لما في ذلك من التحكم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج " 2 اهـ.

ورجح النووي الجواز حيث قال: "فإن قيل حديث النهي عام في الصلوات خاص في بعض الأوقات وحديث التحية عام في الأوقات خاص في بعض الصلوات فلم رجحتم تخصيص حديث النهي دون تخصيص التحية؟ قلنا حديث النهي دخله التخصيص بالأحاديث التي ذكرناها في صلاة العصـــــر وصلاة الصبح وبالإجماع الذي نقلناه في صلاة الجنازة وأما حديث تحية المسجد فهو على عمومه لم يأت له مخصص، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحيـة" (3) اهـ.

1 – انظر: المغني 759/1، كشاف القناع 453/1.

2 – نيل الأوطار 95/3، وأنظر أيضا بلوغ الأماني 2/ 279، إحكام الإحكام 291

3– المجموع 73/4ا–174، وانظر أيضا مغني المحتاج 1/ 130

ووافقه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث ذكر عدة مرجحات للجواز منها:

1- أن حديث تحية المسجد عام محفوظ لا خصوص فيه وأحاديث النهي ليس فيها حديث واحد عام بل كلها مخصوصة فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه.

2- "أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصلاة تحية المسجد للداخل عند الخطبـــة والنهي عن الصلاة في هذا الوقت أشد بلا ريب، لأنه منهي عن كل ما يشغل عن الاستماع وفى الحديث: "إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت " فإذا كان قد أمـــر بتحية المسجد في وقت الخطبة فهي في سائر الأوقات أولى "1.

وأما الأمام ابن قدامه فقد قال : ولنا، أن النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب. وقولهم: إن الأمر خاص في الصلاة. قلنا: ولكنه عام في الوقت، والنهي خاص فيـــــه، فيقدم، ولا يصح القياس على القضاء بعد العصر؛ لأن حكم النهي فيه أخف، لما ذكرنا، ولا علـى قضاء الوتر بعد طلوع الفجر لذلك، ولأنه وقت له، بدليل حديث أبي بصرة، ولا على صلاة الجنازة لأنها فرض كفاية، ويخاف على الميت، ولا على ركعتي الطواف، لأنهما تابعتان لما لا يمنع منه النهـي، مع أننا قد ذكرنا أن الصحيح أنه لا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر. وكذلك لا ينبغي أن يركع للطواف فيها، ولا يعيد فيها جماعة. وإذا منعت هذه الصلـــوات المتأكدة فيها فغيرها أولى بالمنع، والله أعلم. 2

فمن ذلك يظهر والله أعلم بالصواب أن القول الصحيح أنه لا يصلى تحية المسجد في كل وقت هو الأولى.

١ - انظر: مجموع الفتاوى 23/ 92 ا-199، 0 21- ا 22.

٢ - المغنى 759/1

المطلب الثالث:

ركعتا الطواف:

مسألـــــــــــة ...

هل المسجد الحرام له حكم سائر المساجد أم يختص بتحية طواف البيت :

هذه المسأله خلافية فقد ذهب الإمام ابن قدامه إلى استحباب من دخل البيت الحرام أن يبداء بالطواف بالبيت أولاً إقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت بحديث جابر رضي الله عنه (حتى أتينا البيت معه إستلم الركن ، فرمل ثلاثاً ومشي أربعاً) 1

وعن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين قدم مكه توضئ ثم طاف بالبيت)2

وأن الطواف هو تحية البيت الحرام فاستحب البداية به كما استحب لداخل غيرة من المسجد أن يصلي ركعتين .3

١ - صحيح مسلم 2/886-892
٢ - صحيح البخاري 2/186-187،صحيح مسلم 2/907
٣ - المغني 5/213

وقال صاحب كتاب كشف الخفاء ومذيل الإلباس معلقاً على حديث (تحية البيت الطواف) قال في المقاصد لم أره بهذا اللفظ ولكن في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول شيء بدء به النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم مكة أنة توضأ ثم طاف الحديث ، وفيه أيضاً قول عروة الراوي عنها أنه حج مع ابن الزبير فأول شيْ بدء به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه ،وترجع عليه البخاري باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم يصلي ركعتين وقال القاري وذالك لأن كل من يدخل المسجد الحرام يسن له أن يبدأ بالطواف فرضاً أو نفلاً ولا يأتي بصلاة تحية المسجد إلى إذا كان لدية عذراً يمنعه من الطواف فعليه صلاة ركعتين 1،

و ذكر ابن القيم أن تحية المسجد الحرام، الطواف، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ فيه بالطواف وتعقب بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يجلس، إذ التحية إنما تشرع لمن جلس كما تقدم، والداخل إلى المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلي صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى، فأما لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له أن يصلي التحية،2

والراجح والله أعلم ما ذكره ابن القيم في كتابة ورجحه .2

١ – كشف الخفاء ومذيل الإلباس 945/298/1

٢ – 208 *زاد المعاد في هدي خير العباد

*المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)

*الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت

*تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد القادر الأرنؤوط.

* عدد الأجزاء: 6

أما حكم ركعتي الطواف في أوقات النهي :

اختلف العلماء في حكم ركعتي الطواف في أوقات النهي على قولين:

الأول: جواز فعلهما وبه قال الشافعي[1]، وأحمد قال أبو الخطاب رواية واحدة، ولم يذكر في المغنى وكشاف القناع غير الجواز، وقال المرداوي عن ذلك أنه الصحيح من المذهب[2]، وقال الزرقاني[3]: "قال ابن المنذر رخص بالصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومـن بعدهم ". اهـ.

وممن روى عنه أنه طاف بعد الصبح والعصر وركع ركعتي الطواف ابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسن والحسين وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد، وروى عن عروة بن الزبير بعـــــد الصبح[4]، وحكاه ابن عبد البر عن الإمام أبي ثور بعد الفجر وبعد العصر[5]

الثاني: عدم جواز ركعتي الطواف في أوقات النهي وبه قال أبو حنيفة[6] ومالك[7]وأحمد في رواية[8].

---

1 – انظر: الأم 1/149، روضة الطالبين 1/193، المجموع 4/ 170، مغني المحتاج 1/129.

2– انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية– المناسك والكفارات ص349، الهداية لأبي الخطاب 1/ 2 4، المغني 1–749، المبدع 2/37 –38، الإنصاف 2/ 5 0 2، كشاف القناع 2/1 45.

3 – في شرح الموطأ 1–749.

4 – حكى ذلك ابن قدامة في المغني 2/517، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار 1/ 150 أنه روى ذلك عنهم بعد العصر ثم قال وبعضهم بعد الصبح أيضا. وانظر أيضا مصنف عبد الرزاق 5/ 61.

5– الاستذكار 1/ 49 1 وانظر أيضا المصدر نفسه ص 0 5 1، المغني 2/17 5، فقه الإمام أبي ثور ص 188.

6– انظر: مختصر الطحاوي ص 24، المبسوط 1/153، الهداية 1/ 40، اللباب في شرح الكتاب 1/ 89.

7– انظر: الكافي 1/ 165، الاستذكار 1/ 150، شرح الزرقاني على الموطأ 2/ 309.

8– ذكرها المرداوي في الإنصاف 2/ 205، 206.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1- عن جبيربن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عيه وسلم: "يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار" 2- أن الطواف جائز في كل وقت مـــع كونه صلاة2، فكذلك ركعتاه تبعا له، لأنه إذا أبيح المتبوع ينبغي أن يباح التبع 3.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1- عموم أحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات.

2- ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى4 فصلى بعدما طلعت الشمس5.

---

1 – أخرجه الترمذي واللفظ له في كتاب الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف3/ 220 حديث 8 6 8 وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب المناسك باب الطواف بعد العصر2/ 449 حديث 1894، والنسائي في كتاب مناسك الحج باب إباحة الطواف في كل الأوقات 5/223، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت1/398 حديث 4 25 1- وصححه الألباني. انظر إرواء الغليل 238/2، صحيح سنن ابن ماجة 1/ 0 1 2.

2- لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه النطق " وقد أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى5/87 وبلفظ آخر: "الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ". وأخرجه أيضا الترمذي في كتاب الحج293/3 حديث 960 بلفظ: "الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه " وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا عن حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وصححه الألباني في إرواء الغليل 154/1، وصحح النووي في المجموع178/4 وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما.

3- انظر: المهذب 93/1، المغني 2/17 5، كشاف القناع 452/1.

4- طوى: أحد أودية مكة، وبئر طوى معروفة اليوم، بجرو ل بين القبة وربع أبى لهب. انظر: معا أمكة التاريخية لعاتق البلادى ص168-169.

5 – ذكره بهذا اللفظ الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف3/ 221، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/ 91 بسنده عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى عمر رضي الله عنه طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحجة مع المجوزين من وجوه منها :

أ– أن قوله "لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار" عموم مقصـود في الوقت فكيف يجوز أن يقال إنه لم يدخل لا ذلك المواقيت الخمسة.

ب– أن هذا العموم لم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع وحديث النهي مخصوص بالنص والإجماع، والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص.

ج– أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يطوفون بالبيت ويصلون عنده ولو أن ركعـتي الطواف منهي عنهما في بعض الأوقات لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولنقل إلينا[1].

والذي أراه في المسألة عدم جواز ركعتي الطواف في كل وقت لورود النهي ولما سبق ترجيحه من أن النوافل لا تصلى في أوقات النهي ويجوز للإنسان أن يؤخرها حتى ينتهي وقت النهي وبهذا يخـــرج الإنسان من الخلاف والله تعالى أعلم .

1 – انظر: مجموع الفتاوى 23/ 185.

المطلب الرابع:

الصلاة على الجنازة في أوقات النهي :

وبعده مسألـــة: في الصلاة على القبر والغائب في أوقات النهي:

اتفق العلماء على جواز الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر1، واختلفوا في حكم الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وهي: عند طلوع الشمـــس وعند زوالها وحين تتضيف للغروب على قولين:

الأول: عدم الجواز وبه قال أكثر أهل العلم روى ذلك عن جابـر وابن عمر وبه قـال الـثوري والأوزاعي وإسحاق2 وأبو حنيفة3 وأحمد في المشهور4 ومالك5 فيما عدا الزوال6.

الثاني: أنها تجوز وبه قال الشافعي7 وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية8.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1- عن عقبة بن عامر الجهني قال: " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهـيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" 9.

ووجه الدلالة من الحديث أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة مقرونا بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة10.

1- انظر: الأم 1/ 49 1، المغني 2/18 5، المجموع 4/ 172، مجموع فتاوي شيخ الإسلام 23/ 191، المبدع2/ 36.

2 – انظر: المغني 1-749-750، المجموع 4/ 172.

3- انظر: المبسوط 1/ 152، الهداية 1/ 40، ألاختيار 1/ 40.

4- انظر: المغني 1-749-750، الإنصاف 2/206، كشات القناع 1/452.

5 – انظر: الكافي 1/238، مواهب الجليل 1/8 1 1 4.

6- لأن الزوال ليس وقت كراهة عنده كما سبق ذلك ص227 وانظر أيضا التفريع 1/267.

7 – انظر: المهذب 1/ 92، روضة الطالبين 1/193، كفاية الأخيار 1/ 131.

8- انظر: الهداية لأبي الخطاب 1/ 42، مجموع فتاوي شيخ الإسلام 12/ 191، الفروع 1/ 574، الإنصاف2/206.

9- سبق تخريجه ص .179

10- انظر: المغني 1-749-750.

2- أنها صلاة من غير الصلوات الخمس فلم يجز فعلها في هذه الأوقات كالنوافل المطلقة 1.

وأما أصحاب القول الثاني:

فإنني لم أقف على دليل من كتب الشافعية التي أطلعت عليها يخص صلاة الجنازة بالجواز في الأوقات المذكورة وإنما يذكرونها ضمن ذوات الأسباب التي يجوز فعلها في جميع الأوقات كقضاء الفوائت وسجود التلاوة وصلاة الكسوف ونحوها ويجملون الأدلة وليس فيها ما يخص صلاة الجنازة.

ولكن ابن قدامة عند ذكره للرواية الثانية عن الإمام أحمد التي تجيز صلاة الجنازة في هذه الأوقات قال: "وهذا مذهب الشافعي لأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر فأبيحت في سائر الأوقات كالفرائض "2.

وأجيب عن ذلك بأنه لا يصح قياس الأوقات الثلاثة على الوقتين الآخرين وهما ما بعد الفجر وما بعد العصر، لأن الأوقات الثلاثة زمنها أقصر فلا يخاف على الميت فيها من التغير أما الوقتين الآخرين فإن مدتهما تطول وتأخير الصلاة على الميت إلى انتهائها يخاف منه على الجنازة من التغير فأبيحت الصلاة عليها فيهما، وكذا لا يصح قياس صلاة الجنازة على الفرائض التي تصح في جميع الأوقات، لأن الفرائض آكد 3.

فمن ذلك يترجح والله أعلم: عدم جواز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة، وهو ما قال به أكثر أهل العلم، لقوة الدليل على ذلك، ولأنه لا ضرر في تأخيرها، أما إن تحقق الضرر فيصلى عليها. قال المرداوى: "محل الخلاف في الصلاة على الجنازة إذا لم يخف عليها أما إذا خيف عليها فإنه يصلى عليها في هذه الأوقات قولا واحدا" 4.

1-انظر: المغني 1-750.

2-المغني 1-750.

3-المصدر السابق.

4-الإنصاف 2/ 206، وانظر أيضا التفريع 1/ 367.

فرع: في الصلاة على القبر والغائب في أوقات النهي:

الصحيح من مذهب الإمام أحمد وما عليه أكثر الأصحاب تحريم الصلاة على القبر والغائب فـي جميع أوقات النهي.

وصحح ابن الجوزي جواز الصلاة على القبر في الوقتين الطويلين وهما بعد العصر وبعد الفجر 1.

ولم أقف على نص في المسألة لبقية المذاهب لكن الظاهر عدم الجواز عند الإمامين أبي حنيفة ومالك لأنه سبق قريبا عدم جواز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة عند أبي حنيفة وعدم جوازه ـــا أيضا عند مالك عند طلوع الشمس وعند غروبها، فعدم جواز الصلاة على القبر والغائب عندهمـا في هذه الأوقات من باب أولى.

كما أنه لا تجوز عندهما الصلاة على الغائب، ولا الصلاة على القبر إلا أن يكون دفن الميت قبـل أن يصلى عليه2.

أما الشافعية فيحتمل عندهم صحة الصلاة على القبر والغائب في أوقات النهي قياسا على الجنازة التي تصح الصلاة عليها عندهم في كل وقت، ويحتمل عدم الجواز قياسا على الصلاة المتأخر سببها التي لا تصلى في أوقات النهي على الأصح عندهم . وعلى تحية المسجد التي تكره إن كان دخولهـ للمسجد لقصد فعلها فقط.

والذي أراه في المسألة والعلم عند الله هو عدم جواز الصلاة على القبر ، والغائب في جميع أوقات النهي، لأنه لا حاجة لاختيار هذه الأوقات للصلاة على القبر أو الغائب بل يسهل على الإنسان اختيار غيرها من الأوقات، بخلاف الجنازة إذا حضرت فإنه قد يضطر إلى الصلاة عليها خشيـــة تغيرها.

1- انظر: الفروع 1/ 574، الإنصاف 2/ 206، كشاف القناع 1/.452

2- انظر: الهداية 1/92، اللباب في شرح الكتاب 1/ 130، القوانين الفقهية ص 93.

المطلب الخامس :

التطوع في مكة وقت النهي

اختلف العلماء في حكم صلاة التطوع في مكة في أوقات النهي على قولين:

الأول: أنها لا تكره وهذا هو المشهور عند الشافعية 1.

الثاني: أنها تكره ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي، وبه قال أبو حنيفة، ومالك2، وأحمد فيما عدا ركعتي الطواف3، وهو وجه عند الشافعية4.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1- عن أبي ذر رضي الله عنه أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يقول: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة" 5.

---

1 انظر: المهذب 93/1، المجموع 177/4-179، روضة الطالبين 1/ 194،

2 حيث سبق أنهما قالا بعدم جواز ركعتي الطواف في وقت النهي.

3 أما ركعتا الطواف فيجوز فعلهما في المشهور عنه كما سبق ذلك ص267 وانظر قوله في منع الصلاة في مكة المغني 535/2، كشاف القناع 453/1.

4 انظر: روضة الطالبين 194/1، المجموع 179/4، مغني المحتاج 1/ 130.

5 رواه أحمد واللفظ له انظر الفتح الرباني 2/ 299، والدارقطني في كتاب الصلاة باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان 424/1-425، والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 461 وضعفه، وضعفه أيضا ابن قدامة في المغني 2/ 535، والنووي في المجموع 178/4.

2– عن جبيربن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحد طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار" 1

واستدل أصحاب القول الثاني على مساواة مكة بغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي بعموم النهي عن الصلاة في تلك الأوقات، وأنه معنى يمنع الصلاة فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض2.

واستدل من استثنى ركعتي الطواف بحديث جبير بن مطعم وغيره مما سبق في تلك المسألة3.

والذي أراه في المسألة هو القول بأن مكة كغيرها من البلدان في المنع من التطوع في أوقات النهي ، ولأن القائلين باستثناء مكة وهم الشافعية أصرح أدلتهم هو حديث أبي ذر رضي الله عنه وهو ضعيف كما سبق قريبا في تخريجه.

ولأن القول بالمنع أحوط والله أعلم بالصواب.

١ – /465تحفة الأحوذي قال الحافظ في بلوغ المرام رواه الخمسة وصححه الترمذي وبن حبان

٢ – انظر: المغني 1–750، كشاف القناع 453/2

٣ – أي مسألة حكم ركعتي الطواف في وقت النهي التي سبقت صفحة 50

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــة

التي توصلت إليها من خلاله دراستي له وتتلخص في النقاط التالية:

1- ثبوت النهي عن التطوع في بعض الأوقات وأن أحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات محكمة لم يدخلها النسخ.

2- أن أوقات النهي التي اشتهر ذكرها في كتب الفقه خمسة هي من بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى ترتفع، وإذا استوت حتى تزول، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ومن حين تتضيّف للغروب حتى تغرب. ويمكن جعلها ثلاثة وذلك باعتبار ما بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وقت واحد وما بعد العصر حتى تغرب الشمس وقت واحد أيضا ولعل هذا هو الأولى وأن من جعلها خمسة إنما نظر إلى ورود الأحاديث بذلك حيث ذكر حديث عقبة ثلاثة أوقات هي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وحال استوائها حتى تزول وحين تتضيّف للغروب حتى تغرب وذكرت أحاديث أخرى وقتين هما بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

3- إجماع العلماء على عدم جواز النفل المطلق في أوقات النهي وإجماعهم أيضا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح وبعد العصر.

4- يجوز عند الحنفية قضاء الفرائض وسجدة التلاوة بعد الصبح وبعد العصر ولا يجوز في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة فعل شيء من الصلوات إلا عصر اليوم فيصلى عند الغروب.

أما المالكية فيجوز عندهم في أوقات النهي قضاء الفرائض، وإعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى وحده. وأما الشافعية وأحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية فيرون جواز جميع الصلوات التي لها أسباب في أوقات النهي.

وأما الحنابلة فيجيزون في أوقات النهي قضاء الفرائض وركعتي الطواف وإعادة الصلاة مع الجماعة.

5- ترجح لدي أن الفرائض تقضى في كل وقت، لظهور أدلته، ولأن القول به فيه جمع بين الأدلة، وأن القول الصحيح أنه لا يصلى تحية المسجد في كل وقت هو الأولى، والذي يدخل إلى المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلي صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى، فأما لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له أن يصلي التحية، وعدم جواز ركعتي الطواف في كل وقت لورود النهي ولما سبق ترجيحه من أن النوافل لا تصلى في أوقات النهي الثلاثة ، وعدم جواز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وعدم جواز الصلاة على القبر والغائب في جميع أوقات النهي.

1- الاختيار لتعليل المختار: تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. المتوفى سنة683 هـ. عليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة. الطبعة الثالثة1395 هـ/ 1975. دار المعرفة. بيروت.

2 – الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار:
تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى سنة463 هـ. تحقيق علي الجندي.
*الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي. جمهورية مصر العربية.

3 – الأشراف على مذاهب أهل العلم: للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة318 هـ. تحقيق محمد نجيب سراج الدين. الطبعة الأولى1406 هـ/1986م. الناشر إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر. ومخطوط توجد منه صورة بالجامعة الإسلامية.

4- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام:
المؤلف: ابن دقيق العيد. الناشر: مطبعة دار الجيل بيروت الطبعة:الثانية .عدد الأجزاء: 1

5- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني
* المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)
* المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
*الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 عدد الأجزاء: 19

6 – الإقناع: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. المتوفى سنة318 هـ. تحقيق د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. الطبعة الأولى 1408 هـ. مطابع الفرزدق. الرياض.

7 – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة 977 هـ. الناشر: دار المعرفة. بيروت.

8 – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي. المتوفى سنة 968 هـ. تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد السبكي. الناشر: دار المعرفة. بيروت.

9 –الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي. المتوفى سنة204 هـ. الطبعة الثانية 1393 هـ. دار المعرفة. بيروت.

10 – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. المتوفى سنة855 هـ. صححه وحققه محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية 1400 هـ/ 1980م.

11 – الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. المتوفى سنة 318 هـ. تحقيق أبي حماد صفير. الطبعة الأولى1405 هـ. دار طيبة الرياض.

12 – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة970 هـ. الطبعة الثانية. دار المعرفة. بيروت.

13 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. المتوفى سنة587 هـ. الطبعة الثانية 1402 هـ. دار الكتاب العربي. بيروت.

14 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد:
تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد. المتوفى سنة595 هـ. راجع أصوله الطبعة العاشرة1408هـ. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

15 – التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري. المتوفى سنة378 هـ. تحقيق د. حسين الدهماني. الطبعة الأولى 1408 هـ. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

16 – تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل النسائي المالكي المتوفى سنة 942 هـ. تحقيق د. محمد عايش. الطبعة الأولى 1409 هـ.

17 – دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: تأليف الشيخ مرعى بن يوسف الحنبلي المتوفى سنة 01033 الطبعة الرابعة 14000 هـ/ 1980م. المكتب الإسلامي. بيروت.

18 – رؤوس المسائل: للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. المتوفى سنة538 هـ. تحقيق عبد الله نذير أحمد. الطبعة الأولى 1407 هـ. دار البشائر الإسلامية. بيروت.

19 – روضة الطالبين وعمدة المفتين: لِلإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي. المتوفى سنة676 هـ. الطبعة الثانية 1405 هـ إشراف زهير الشاويش. المكتب، الإسلامي.

20 – الروض الندى شرح كافي المبتدي: تأليف أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي. المتوفى سنة1189 هـ. الناشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

21 – سبل السلام شرح بلوغ المرام: لِلإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة 1182هـ. صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل. الطبعة الأولى1405 هـ/ 1985م. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.

22 – سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. المتوفى سنة275 هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: عيسى البابي الحلبي.

23 – سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. المتوفى سنة275 هـ. تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي – دار الكتب العلمية – بيروت.

24 – سنن الترمذي (الجامع الصحيح) : للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. المتوفى سنة279 هـ. تحقيق عطوه عوض – الأجزاء: 5 – دار عمران– بيروت.

25 – سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني. المتوفى سنة385 هـ. وبذيله التعليق المغني على الدارقطني. الطبعة الرابعة 1406 هـ. عالم الكتب. بيروت.

26– السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. المتوفى سنة458 هـ. وبذيله الجوهر النقي. دار الفكر. بيروت.

27– سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. المتوفى سنة303 هـ.

ومعه شرح السيوطي وحاشية السندى. دار الفكر. بيروت.

28 – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: للعلامة محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. المتوفى سنة 1122 هـ. دار المعرفة. بيروت 1398هـ/1978م.

29 – شرخ السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. المتوفى سنة516 هـ. تحقيق شعيب الأرناؤط. الطبعة الأولى 1400 هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

30 – شرح فتح القدير: تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 861 هـ. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

31 – شرخ منتهى الإرادات: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. المتوفى سنة1051هـ. عالم الكتب. بيروت.

32 – صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. المتوفى سنة256 هـ. بتصحيح محمد ذهني. طبعة بولاق 1315 هـ.

33 – صحيح سنن ابن ماجة، وصحيح سنن أبي داود، وصحيح سنن الترمذي، وصحيح سنن النسائي تأليف محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى. المكتب الإسلامي. بيروت. الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.

34 – صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري. المتوفى سنة261 هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: عيسى البابي الحلبي.

35 – صحيح مسلم بشرح النووي: أبي زكريا يحي بن شرف النووي. المتوفى سنة676 هـ. المطبعة المصرية ومكتباتها.

36 – فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة852 هـ. قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. دار الفكر. بيروت.

37– الفروع: للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح. المتوفى سنة763 هـ. مصور بالأوفست. عالم الكتب. بيروت.

38 – القوانين الفقهية: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزى الكلبي. المتوفى سنة741 هـ. الطبعة الأولى 1404 هـ. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.

39 – الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. تحقيق زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

40 – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. تحقيق د. محمد بن محمد الموريتاني. الناشر: المحقق 1399 هـ/ 1979م.

41 – كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف منصور بن يونس البهوتي. المتوفى سنة 1051 هـ. عالم الكتب. بيروت.

42 – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تأليف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي من علماء القرن التاسع الهجري. المتوفى سنة 829 هـ. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه.

43 – اللباب في شرح الكتاب: تأليف عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني. أحد علماء القرن الثالث عشر. حقق الجزء الأول محمود أمين النووي وحقق بقية الكتاب محمد محيي الدين عبد الحميد. الطبعة الرابعة 1399 هـ/ 1979م. دار الحديث. حمص. بيروت.

44 – المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. المتوفى سنة 884 هـ. المكتب الإسلامي 1402 هـ.

45 – المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة 483 هـ. دار المعرفة. بيروت 1406 هـ.

46 – المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. المتوفى سنة 676 هـ. وبذيله فتح العزيز والتلخيص الحبير. دار الفكر.

47– مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد. تصوير الطبعة الأولى 1398 هـ.

48 – المحلى: لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم. المتوفى سنة456 هـ. تحقيق لجنة إحياء التراث العري. الناشر: دار الآفاق الجديدة. بيروت.

49 – مختصر خليل: للشيخ خليل بن إسحاق المالكي. المتوفى سنة769 هـ. الطبعة الأخيرة. دار الفكر. بيروت.

50 – مختصر الطحاوي: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. المتوفى سنة321 هـ. حققه أبو الوفاء الأفغاني. الطبعة الأولى 1406 هـ. دار إحياء العلوم. بيروت.

51 – مختصر قيام الليل: لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي. المتوفى سنة294 هـ. الطبعة الأولى على الكمبيوتر 1408 هـ. الناشر: حديث أكاديمي. فيصل أباد. باكستان.

52 – المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس. المتوفى سنة 179 هـ. الطبعة الأولى. طبعت بمطبعة السعادة. مصر 1323 هـ. دار صادر.

53 – مسند الإمام أحمد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. المتوفى سنة241 هـ.

54 – المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. المتوفى سنة235 هـ. حققه عامر الأعظمي. الناشر: الدار السلفية. الهند.

55 – معرفة السنن والآثار: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. المتوفى سنة458 هـ. تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى 1412 هـ/ 1991م. الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، دار قتيبة دمشق، دار الوعى حلب. القاهرة. دار الوفاء. القاهرة.

56 – المغني: للعلامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. المتوفى سنة620 هـ. ويليه الشرح الكبير – دار الكتاب العربي.

57 – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب. المتوفى سنة 977 هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة.

58 – المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: للعلامة ابن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية. بيروت.

59 – منار السبيل في شرح الدليل: للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان. المتوفى سنة1353 هـ. حققه أبو قتيبه نظر الفاريابي–دار الصميعي.

60 – المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. المتوفى سنة476 هـ. طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي. مصر.

61 – الموطأ: للإمام مالك بن أنس. المتوفى سنة 179 هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: عيسى البابي الحلبي.

62 – النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير المتوفى سنة 606 هـ. تحقيق محمود الطناحي، وطاهر الرازي. الطبعة الثانية1399 هـ. دار الفكر. بيروت.

63 – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشيخ محمد بن علي الشوكاني. المتوفى سنة1250 هـ. الناشر: مكتبة الدعوة الإسلامية.

64 – الهداية: للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني. المتوفى سنة410 هـ. تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان. الطبعة الأولى 1390 هـ.

65 – الهداية شرح بداية المبتدئ: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. المتوفى سنة593 هـ. الناشر: المكتبة الإسلامية.

66 – الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: للإمام محمد بن محمد الغزالي. المتوفى سنة505 هـ. دار المعرفة. بيروت 1399 هـ/1979م.

67– إحكام الإحكام – شرح عمدة الأحكام – المؤلف: ابن دقيق العيد – مطبعة دار الجيل – بيروت – عدد الأجزاء : 1

68– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني –
*المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) * المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
*الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 عدد الأجزاء: 19.

69– زاد المعاد في هدي خير العباد:
*المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:751هـ)
*الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت
*تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد القادر الأرنؤوط.
* عدد الأجزاء: 6

فهرس المحتويـــــــــــــات

الرقم	الموضوع	الصفحة
-1	المقدمة	5
-2	الخلاف في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعل الصلاة فيها	6
-3	الأوقات التي اشتهرت بالنهي	10
-4	النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر هل هو متعلق بفعل الصلاة أو بدخول الوقت	19
-5	من فاتته صلاة أو نسيها قضاها إذا ذكرها بدون النظر لترتيب أم الأصل الترتيب	27
-6	قضاء الفرائض في أوقات النهي	33
-7	حكم تحية المسجد واجبه أم هي مستحبه	38
-8	حكم صلاة التحية قي أوقات النهي	43
-9	هل المسجد الحرام له حكم سائر المساجد أم يختص بتحية طواف البيت	47
-10	حكم ركعتي الطواف في أوقات النهي	49
-11	الصلاة على الجنازة في أوقات النهي	52
-12	الصلاة على القبر والغائب في أوقات النهي	54
-13	التطوع في مكة وقت النهي	55
-14	الخاتمه	57
-15	فهرس المصادر والمراجع	59
-16	فهرس المحتويات	68
-17	شكر وعرفان	69

وفي الختام اللهم إني أسألك لي وكل من قراء هذا البحث زيادة في الدين .. وبركة في العمر.. وصحة في الجسم.. وسعة في الرزق.. وتوبة قبل الموت..
وشهادة عند الموت.. ومغفرة بعد الموت.. وعفوا عند الحساب.. وأمانا من العذاب وأبعد اللهم عنا شر النفوس.. وجعل رزقنا مباركا غير محبوس.. وجعل منزلتنا عندك جنة الفردوس .. أسأل الله أن يحصننا بالقرآن.. ويبعد عنا الشيطان ..وييسر لنا من الأعمال ما يقربنا فيها إلى عليين وأن يصب علينا من نفحات الإيمان وعافية الأبدان ورضا الرحمن ويجعل لقيانا في أعالي الجنان..

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم وأن يوفقني للعمل الذي يرضيه عني إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على سيد خلقه عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه ابنكم الطالب / علي بن يحي الزواح ي

الخميس الموافق29 / 6 /1434هـ

موبايلي05005338478